بالقضاء انه يقضي بحق ولا يؤدي اي يقدر على الوفاء به او لا يقدر وفي ترك الدخول فيه صيانة نفسه وهذا
اذا كان في البلدة غيره من يصلح للقضا فاما اذا لم يكن غيره في البلدة من يصلح للقضا فانه يدخل في القضا
فان كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنع كل واحد منهم عن الشروع في القضاء فكلهم ياثمون
اذا كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم فاما اذا كان السلطان يفصل بنفسه فامتنعوا جميعا
لا ياثمون ولو امتنع الكل حتى تقلد جاهل فانهم مشتركون في الاثم لانه يؤدي الى تضييع احكام الله
تعالى كذا في شرح ادب القاضي قوله في المولى اسم المفعول من التولية قوله يستحق من حكم السلطان
اي يوخذ ويستفاد منه قوله لا ينبغي ان يقلد اي الفاسق لانه لا يؤتمن على امر الدين قوله ولو كان عدلا
ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا اراد
بغيره الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك من المعاصي واراد بالمشايخ علماء بخاري او سمرقند قال ابو حفص
الاسروشني في الفصول وكون القاضي عدلا ليس شرط ايضا حتى قال اصحابنا ان الفاسق يصلح ان
يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر شرط لصحة التقليد ولو قلد
وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان
يعزله الى هنا لفظ الفصول قوله وهل يصلح مفتيا فيه اختلاف المشايخ وقد مر قبل هذا قوله
واما الثاني اي الشرط الثاني في المولى وهو شرط الاجتهاد وقد مر بيانه ايضا قوله وفي حد الاجتهاد
كلام عرف في اصول الفقه لفخر الاسلام وغيره في باب معرفة احوال المجتهدين قوله وان يكون صاحب
قريحة قال صاحب الجمهرة القريحة خالص الطبيعة ومنه اشتقاق القراح وهو الخالص الذي لم
يمتزج بغيره من السبخ وغيره وقال في تهذيب الديوان قريحة البئر اول مايها والقريحة الطبيعة
وقال في المجمل القريحة اول ما يستنبط من البئر ولذلك يقال لفلان قريحة جيدة يراد استنباط
العلم وقال في الصحاح كما في المجمل وقال المطرزي في الايضاح القريحة في الاصل اول ما يستنبط
من البئر وهي فعيلة بمعنى مفعولة اسما للبئر من قرحتها اذا حفرتها ثم سموا الماء بذلك لملابسة
بينهما ثم قالوا فلان حسن القريحة اذا ابتدع شعرا او خطبة اجاد فاستعاروها للطبع وهو
من مستعار المجاز لان اصل القرح الجرح والشق ومنه القارح وهو الفرس الذي ترح نابه
اي شق وقال البشتي في اصوله قال بعضهم اهل الاجتهاد من كان عالما بالكتاب والسنة
واقفا على معانيهما فهو من اهل الاجتهاد وقال بعضهم اهل الاجتهاد من كان مع هذا
يعرف الناس وعاداتهم الآن هذا ليس بقوي لانه شرط زايد لا حاجة الى اشتراطه فان من
عرف كتاب الله وسنن رسول الله وعرف ناسخه ومنسوخه ووقف على معانيه يمكنه الاجتهاد
كذا قال البشتي في لباب الاصول قوله عليها اي على عادات الناس قوله ولا باس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه ان يؤدي فرضه اي قال القدوري في مختصره والاصل فيه قوله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين الناس
وولى اصحابه القضاء وانفذهم الى النواحي وقد روينا قبل هذا ان النبي عليه السلام بعث عليا
قاضيا الى اليمن وكان الخلفاء الراشدون يقضون بين الناس ولان القضا امر بمعروف ونهي
عن المنكر والامر بالمعروف واجب وبعض السلف انما كره الدخول في القضا خوفا على انفسهم

ان عجزها عن القيام بتحمل عبء القضاء فلو لم يجز الشروع فيه لم يول رسول الله اصحابه القضا ولم يقض بنفسه
ولكن مع هذا ترك الدخول اسلم لدينه كما مر بيانه قوله قال ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه
ولا يامن على نفسه الحيف وذلك لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة ولقوله
عليه السلام من ولي القضاء فكانما ذبح بغير سكين فلاجل هذا الوعيد كره الدخول فيه لمن لا يامن على نفسه
ان يحيف ويجور على الناس وان كان القضا في نفسه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف وقد قال صاحب
الهداية الصحيح ان الدخول فيه رخصة والترك عزيمة وجملة القول فيه بيناها قبل هذا نقلا عن
شرح ادب القاضي وخلاصة الفتاوي والحيف الجور والظلم من حاف عليه يحيف حيفا قوله
كيلا يصير شرطا اي كيلا يصير الدخول في القضا قوله فحينئذ يفترض عليه التقلد يعني اذا كان واحد
من اهل المدينة يتعين للقضا لعلمه وعفافه يفترض عليه طلب القضاء وتقلده حتى لا يضيع حقوق
الناس فاذا امتنع هو وتقلد الجاهل او الفاسق ياثم هو لامتناعه وقد مر ذكره وهذا كصلاة الجنازة
فان الواحد اذا تعين لها فامتنها يفترض عليه عينا قوله وينبغي ان لا يطلب الولاية ولا يسالها
هذا لفظ القدوري في مختصره اي لا يطلب ولاية القضا بقلبه ولا يسالها بلسانه وذلك لما روى
ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده الى انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده وروى ايضا باسناده
الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين وروى في السنن باسناده الى انس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه
انزل الله ملكا يسدده وروى صاحب السنن ايضا باسناده الى ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن نستعمل ولا نستعمل على عملنا من اراده وحدث البخاري في الصحيح باسناده الى
عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسال الامارة فانك
ان اوتيتها عن مسالة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها ولان الظاهر من حال
من يطلب القضا انه يطلبه للدنيا وجر حظ النفس وطلب الدنيا وجر حظ النفس منهي عنه بخلاف ما اذا
اكره على القضاء حيث لا يوجد هذا المعنى قوله وكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف
اي توض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان يخذول غير مرشد الى الصواب لكون النفس امارة
بالسوء قوله ثم يجوز التقلد من السلطان الجاير كما يجوز من العادل ذكر هذا تفريعا على ما تقدم
من مسالة القدوري قال في فصول الاسروشني ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل والجاير اما من
السلطان العادل فظاهر واما من الجاير فلان الصحابة تقلدوا الاعمال من معوية بعد ما اظهر الخلاف
لعلي والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج
مع انه افسق اهل زمانه الى هنا لفظ الفصول وقال الامام ابو محمد الناصحي النيسابوري في تهذيب
ادب القاضي للخصاف قاضي اهل البغي والخوارج اذا كان منهم نقضي بشيء ثم رفع الى قاضي اهل
العدل بالسلاح فانهم يستحلون اموالهم فلا يجوز شهادتهم واذا لم يجز شهادتهم لم يجز قضاوه
ينتقض وهذا قول ابراهيم النخعي ولا يعمل على كتابه ايضا لانه يجوز قضاوه فلا يعمل على كتابه
ثم قال الناصحي قال في الكتاب اي قال الخصاف في ادب القاضي اذا بلغ الامام ان قوما يجتمعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)